تصحيح امتحان في مقياس قانون الإجراءات الجزائية(المجموعة هـ) 2025/05/27

أجب على مايلي مع التعليل

1ـ إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه فإنها رغم ذلك تفصل في الدعوى الناشئة عن تلك الجريمة.(03 ن)

تقضي بعدم اختصاصها إلاّ في جرائم حوادث المرور ، التعويض تلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث.

.2ـ يجوز للمتضرر المدني الرجوع عن الطريق المدني إذا اختاره أولا وسلك الطريق الجنائي لأنه أسرع وأضمن(04ن).

لا يسوغ الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت دعوى عمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع أو إذا كانت المحكمة المدنية غير مختصة.

3ـ الإدعاء المدني لا يكون إلاّ بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة (04 ن).

الإدعاء المدني يكون من المتضرر من الجريمة باعتباره طرفا محركا لشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق م 72 ق إ ج ، أو أمام قاضي التحقيق بعد تحريك دعوى عمومية من النيابة العامة أو من قبل مدع مدني آخر م 74 ق إ ج.

4ـ في جريمة ترك الأسرة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على شكوى من المجني عليه (03 ن).

وفقا للمادة 330 ق ع قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الاسرة، كما انه وفقا للمادة 337 ق إ ج في جريمة ترك الأسرة يجوز للمتضرر أن يكلف مباشرة المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح.

5ـ لا يصح تفتيش قاضي التحقيق إلا بعد تقديم طلب لوكيل الجمهورية (04ن) .

لا يحتاج قاضي التحقيق إلى طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تفتيش بنفسه، بل يخطره من أجل المرافقة.